

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان في مادة القانون الدولي الإنساني لطلبة السنة الثالثة قانون عام

السؤال الأول: (7 نقاط)

أثناء المعارك الدائرة بين المقاومة الفلسطينية و جيش الاحتلال الصهيوني في حرب غزة 2023-2025 تم انتهاك كل قواعد الحماية المكفولة لضحايا النزاع و بالأخص المدنيين.

- 1- ما المقصود بالمدنيين؟ و ما هي قواعد الحماية العامة المكفولة لهم؟
- 2- وضح قواعد الحماية الخاصة بالفئات التالية: الأطفال، الصحفيين، أفراد الخدمات الطبية.

السؤال الثاني: (6 نقاط)

تحدث عن طرق إنهاء الأسر؟

السؤال الثالث: (3 نقاط)

وضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي؟

السؤال الرابع: (4 نقاط)

متى يمكن اعتبار الاشتباكات الحاصلة في منطقة معينة نزاعا مسلحا غير دولي؟

بالتوفيق للجميع و لكل مجتهد نصيب.

أ.د./مرزوقي وسيلة

الإجابة النموذجية لمادة القانون الدولي الإنساني:

الجواب الأول: (7 نقاط)

1- **المقصود بالمدينين:** هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً حتى يثبت العكس، ولا يجرى السكان المدينين من صفاتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدينين.

2- **قواعد الحماية العامة المكفولة لهم:** تتمثل فيما يلي:

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وحظر توجيهها ضد المدينين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل.

- أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة.
- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده.
- حماية المستشفيات المدنية والأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات، ووسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدينين.
- السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدينين وخصوصاً الأطفال والنساء

2- **وضح قواعد الحماية الخاصة بالفئات التالية: الأطفال، الصحفيين، أفراد الخدمات الطبية.**

الأطفال: نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر، كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.

الصحفيين: تضمنت الحماية الخاصة بهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي لم تورد تعريفاً للصحفيين وإنما بينت:

- 1- إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصاً مدنيين.
 - 2- وأنه انطلاقاً من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.
 - 3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها، أو يقيم فيها، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادره في أراضي هذه الدولة.
- أفراد الخدمات الطبية:** يستفيد هؤلاء من أحكام الحماية التي تقرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى جانب أحكام الحماية التي قررها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على:

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .
2. إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3. يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.

وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكينهم القيام بمهامهم الإنسانية ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا إذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك.

الحواف الثاني: (6 نقاط)

طرق انتهاء الأسر: بعدة طرق منها انتهاء الأسر بإرادة الدولة الأسيرة فيكون بالإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد أو الإفراج لأسباب صحية ، أو بالإفراج عقب توقف العمليات الحربية أو عن طريق تبادل الأسرى ، و قد ينتهي الأسر بالنسبة للأسير و لا تكون للدولة الحائزة يد فيه و هي عن طريق هروب الأسير أو وفاة الأسير .

(مع شرح كل حالة)

الحواف الثالث: (3 نقاط)

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي: القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية ،الموضوعية و الإجرائية ذات الصفة الجنائية ،تتعلق بتحديد و تجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد النظام الدولي ، و فرض العقاب على مرتكبيها بمقتضى قواعده. يعتبر القانونان مكملا لبعضهما البعض حيث يتولى القانون الدولي الإنساني تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعده ، و التي تعد جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

الحواف الرابع: (4 نقاط)

يمكن اعتبار الاشتباكات الحاصلة في منطقة معينة نزاعا مسلحا غير دوليبتوافر عدة شروط موضوعية منها:

1. أن تكون الأعمال العسكرية على درجة معينة من الجسامه والاستمرارية و التنسيق.
2. أن يسيطر المتمردين عمليا على جزء من الإقليم يباشرون أعمالهم العسكرية من خلاله.
3. أن يكون المتمردين على نوع من التنظيم المتقدم و أن تكون لهم قيادة مسؤولة.
4. أن يعلن المتمردين التزامهم بتطبيق هذا البروتوكول و أعرف الحرب.

